الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

حدود مسؤولية المؤمن في التأمين على السيارات

الطالب: لروي حبيب

السنة أولى ماجستر تخصص: القانون الخاص الأساسي

المقدمة

الأصل في التأمين أنه اختياري، إلا أن التطور المذهل للمركبات بمختلف أنواعها وأحجامها وتزايد عددها من سنة لأخرى وما يترتب على استعمالها من نتائج وخيمة على المواطنين المستعملين للسيارات بصفة خاصة، والمجتمع الجزائري بمؤسساته الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، دعى إلى فرض التامين وبصفة إجبارية على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ومنه يمكن تعرف التامين على السيارات بأنه "ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بتعويض".

ويكتسي هدا النوع من التأمين أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخليها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بنظر إلى حجم العمليات التي تقوم بها، أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارات بمختلف أنواعها، ومقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور.

أما على المستوى الاجتماعي يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ولعل دلك من بين أهم الأسباب التي دفعت المشرعين في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على السيارات أمر إجباري.

ونظرا لتعلق هذا التأمين بالنظام العام فإنه لا يجوز التنصل من أحكامه أو تعديله، حيث يجب إبرامه طبقا لما ينص عليه قانون التأمينات، وبما أنه عقد معاوضة وملزم للجانبين فإنه يرتب التزامات متقابلة، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، ويلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق هدا الخطر, فإذا كان القانون قد حدد إلتزامات كل طرف من أطراف عقد التأمين فما هو نطاق مسؤولية المؤمن في تأمينات السيارات؟ وهل يمكن لهذا الأخير التحلل من إلتزماته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول: نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الموضوع والأضرار، وذلك من خلال مطلبين يعالج الأول نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الموضوع أما الثاني فيتطرق إلى نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الأضرار، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الأشخاص عالج المطلب الأول الأشخاص المسؤولين عن الأضرار و عالج المطلب الثاني الأشخاص المستفيدين من التعويض، وتعرض المبحث الثالث إلى نطاق مسؤولية المؤمن من حيث التعويضات وذلك من خلال مطلبين تناول المطلب الأول تعويض العناية الطبية و توابعها والعجز المؤقت عن العمل وعالج المطلب الثاني التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي وتعويض الوفاة. منتهجاً في ذلك المنهج التحليلي وتجلى ذلك من خلال إستقراء النصوص القانونية واستنباط الأحكام المتعلقة بكل التزام يقع على المؤمن.

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المؤمن من حيث المركبة موضوع التأمين ومصدر الأضرار

سنحاول في هذا المبحث تحديد نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الموضوع وذلك من خلال بيان مفهوم السيارة وكيفية تشخيصها(المطلب الأول) و الأضرار المضمونة من قبل المؤمن والأضرار المستثناة من الضمان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق مسؤولية المؤمن من حيث المركبة موضوع التأمين

الحديث عن نطاق تطبيق التأمين على السيارات يقتضى تحديد مفهوم المركبة، وكيف عرفها المشرع الجزائري من جهة وكيفية تمييز المركبات عن بعضها البعض من جهة ثانية، هذا ما سنعرفه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم المركبة:

يقصد بالسيارة وفق للأمر 15/74[1] تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع، فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير، بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير[2] .

---

[1] الأمر رقم74-15المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بالنظام التعويض عن الأضرار (ج ر عدد 15 المؤرخة في1974/02/19) المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/19 (ج ر عدد 29 المؤرخة في 1988/07/20)

[2] معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، دار هومه، الجزائر 2003

نلاحظ أن المشرع إستعمل كلمة مركبة ولم يستعمل كلمة سيارة كما هو الحال في العنوان الواردة في النصوص الأخرى، لان كلمة مركبة أوسع و أشمل من كلمة سيارة، حيث تشمل جميع أنوع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن يكون لها محرك[3]، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء، وما دام لم يحدد المشرع ذلك، فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري، مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية، وحتى داخل المزرعة والورشة، وذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو التأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية .

واستثنى المشرع من التأمين الإجباري، المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[4] .

وكما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام، وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص[5] .

الفرع الثاني: تشخيص المركبة :

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف، و الطراز،

ورقم التسلسل، وسنة الاستعمال، ورقم التسجيل، وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتب أو المالك أو الحارس، و تسمى بشهادة التأمين على السيارة، وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة، مقطورتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل

بينها و بين مقطورات أخرى[6] .

وتتضمن هذه الشهادة، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- اسم و مقر وعنوان شركة التأمين .
- اسم ولقب وعنوان المؤمن له (مكتب العقد) .
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين .
- مواصفات المركبة المضمونة، وخاصة رقم تسجيلها .
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين [7].

وتمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين، للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، و للمركبة المعينة بالمواصفات التي ذكرت آنفا[8] .

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المؤمن من حيث مصدر الأضرار

هناك مجموعة من الأضرار يضمنها المؤمن بقوة القانون وأضرار أخرى لا يضمنها إلا بالاتفاق وأضرار مستثناة من الضمان في كل الأحوال وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين نعالج في الفرع الأول الأضرار المضمونة من قبل المؤمن ونعرج في الفرع الثاني على الأضرار المستثناة من الضمان وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الإضرار المضمونة من قبل المؤمن

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة، بتغطية الأضرار المادية والجسمانية[9] التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي، مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، سواء كان الضرر مادي أو جسماني, وهذا الضرر المادي، يتمثل في كثير من الحالات، في تصادم السيارة

---

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002

[4] راجع، المادة 02 من الأمر74-15

[5] راجع المادة 03 من الأمر74-15

[6] راجع المادة 06 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16و المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر74-15 المؤرخ في 1974/01/30(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19)

[7] راجع المادة 10 من المرسوم 80-34

[8] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 112-113

[9] يعوض الضحية في نظام التأمين الإلزامي الأردني حتي عن الضرر المعنوي وهدا ما نصت عليه المادة 02 من هذا القانون عند تعريفها لضرر وهذا التعويض لم يكن ينص عليه المشرع في الأمر 74-15 وتم تداركه في القانون 88-31، أنظر المطلب الثالث من المبحث الثالث

المؤمن عليها بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي الدائم وحالة الوفاة .

وبالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق، والانفجاريات، التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب[10].

وإذا كانت تلك هي المخاطر ذات الطابع الإلزامي في التأمين على السيارات، فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري ينظمها المشرع الجزائري، ويترك الحرية للأطراف في التأمين عليها أو عدم التأمين، وبناء على ذلك فإنه بإمكان أطراف العقد إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين، وقد جرى العمل لدى شركات التأمين الجزائرية بأن تقترح على المستأمنين نموذج عقد متعدد المخاطر، وأحيانا أخرى عقد شامل للمخاطر.

ومن ثم يصبح العقد الواحد، يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة، مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية، و هو الجانب الإلزامي في التأمين، ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة، أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة والحريق، والكسر للزجاج، والانقلاب، وهو الجانب الاختياري في التأمين[11] .

الفرع الثاني: الأضرار المستثناة من الضمان :

إن المشرع بعد أن حمل المؤمن ضمان التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات أورد بعض الاستثناءات في المادة 3 من المرسوم 80-34 والتي تقضي بأن تستثنى من الضمان الأضرار التالية:

1. الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا .
2. الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات وانبعاث الحرارة، و الإشعاع الناجم عن تحويل النوى الذرية وعلى آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.
3. الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كانت المادة 4 من عقد التأمين تنص على أن صندوق التأمين لا يضمن الأضرار المشار إليها بالأحرف اللاتينية "أ- ب- س- ف- ح" في حالة إحداث تلك الأضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة سياقه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن حادث المرور أدى إلى وفاة (ع.ر) تسبب فيه قاصر غير حاصل على رخصة سياقة بعلم مالك العربة ومشغلة فإن هذه الأضرار مستثناة من الضمان مما يجعل صندوق التأمين خارج عن الخصام"[12]

كما يتضح من الفقرة 3 من المادة 3 أن المشرع أورد استثناء على الاستثناء مؤداه أن الأضرار الواردة بهذه الفقرة يضمنها المؤمن في الحالات الثلاث وهي حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة المؤمن عليها من طرف الغير دون علم المؤمن له ، وغني عن البيان أن أعباء الإثبات في هذه الحالات يقع على المؤمن له.

بالإضافة إلى الأضرار المستثناة السالف ذكرها والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فقد أضاف المشرع حالات أخرى تستثنى فيها الأضرار من الضمان ولكن يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على أن يشملها ضمان المؤمن، وبدون هذا الاتفاق في وثيقة عقد التأمين وهذه الأضرار المستثناة من الضمان ما عدا حالة الاتفاق المخالف هي الأضرار المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم 80-34 والمتمثلة في:

1. الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل برخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عند ما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظّما أو مندوبا لأحدهما.
2. الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته [13].

---

[10] كأن تحترق السيارة نتيجة خلال كهربائي أثناء تصليحها وهي راكنة أمام محل تجاري أو بناية فتتسبب في اندلاع النيران بالمبنى أو المحل تترتب عنه أضرار لمالك المحل أو للسكان وقد تسقط مثلا قارورة غاز من الشاحنة فتصيب طفلا أو شيئا ما وبذلك أعطى المشرع الجزائري لمفهوم حوادث السيارات معنى واضحا وشاملا يساعد دون شك القاضي في حسم النزاعات المتعلقة بحوادث المرور ويساعد أيضا مؤسسات التأمين في تسوية ملفات المتضررين من هذه الحوادث بطريقة ودية إن شاؤا. لا سيما في الحوادث التي لا تتسبب إلا في أضرار مادية.

[11] أنظر معراج جديدي، المرجع السابق، ص114

[12] القضية رقم137999.قرار بتاريخ1995/10/24،المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1997 ص131

[13] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1999، ص201

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت أو البنزين المعدني أو النباتي أو الوقود والمحروقات السائلة والغازية إذا كلما يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 ل بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

3. الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبات المؤمن عليها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمانية في حادث مرور .
4. الأضرار التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن عليها أو تفريغها .
5. الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له والسائق، أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت[14] .

غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له والسائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها .

المبحث الثاني : نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الأشخاص :

تتطلب دراسة هذا الموضوع معرفة الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يسببها حادث المرور أولاً، والشخص الذي يلحقه الضررُ من جراء هذا الحادث ويستحق التعويض ثانياً.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن الأضرار:

إن المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص التالية:

1- المؤمن له والطرف الثاني في عقد التأمين وقد يتعاقد بنفسه مع المؤمن أو عن طريق نائب يمثله في التعاقد ويوقع العقد نيابة عنه.

2- مالك المركبة عندما يؤمن شخص آخر غير المالك على المركبة إذ أن تأمين المركبة يغطي حتما المسؤولية المدنية للمالك.

3- مسؤولية أي شخص آخر آلت له بموجب إذن المؤمن له أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة[15].

وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر 74-15 والتي تنص: "إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ...."

وتثير هذه المادة بالذات ، بعض الإشكال حول مفهوم كل من الإذن من جهة ، ومفهوم الحراسة من جهة ثانية.

1) مفهوم الإذن :

المقصود بالإذن هو ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر، بالسماح له بإستعمال شيء معين، فالإذن في التأمين يصدر من المؤمن له ومكتتب العقد ومالك السيارة، لفائدة السائق أو الجار أو الإبن باستعمال هذه السيارة، و ما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة، و للإشارة فإن المشرع لم يحدد شكل و لا شروط خاصة بهذا الإذن مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني، وتكمن الصعوبة في هذا الصدد، عندما يتخذ التصريح الشكل الضمني، حيث يصعب التمييز بين الإذن الصحيح وغير الصحيح، و في هذا الشأن، جرى القضاء في كثير من اجتهاداته الأخذ بالقرائن[16] كوجود مفاتيح السيارة أو أحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز وقد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب بالحائز كعلاقة قرابة او علاقة تبعية، ويقع اثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك.

2) **مفهوم الحراسة:**

يقصد بالحراسة في الدراسات القانونية السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء أكانت هذه السيطرة مشروعة او غير مشروعة ولا يكفي في الحراسة ان تكون مادية بالحيازة او وضع اليد على الشيء بل ينبغي ان تكون معنوية تمنح

---

[14] انظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 36-37

[15] غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو المرآب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندبيهم وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ملزمون بأن يؤمنوا محلاتهم وأنفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم وتحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين وذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم والتي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني وهذا ما تقضي به المادة 4 من أمر رقم 74-15 التي تنص على أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة المركبة ماعدا أصحاب المرائب.

[16] لكن المشرع الجزائري يخالف ما أخذت به التشريعات و الاجتهادات القضائية في دول أخرى، حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها السائق غير المأذون له أو الصندوق الخاص بالتعويض في حالات استثنائية

صاحبها سلطة الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء وهو المفهوم الذي أخذ به ايضا المشرع الجزائري في احكام المادة 138 من القانون المدني الجزائري[17].

وتقوم هنا مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض ولا يمكن للمالك التخلص منها الا بإقامة الدليل على أن السيارة

كانت وقت الحادث قد انتقلت حراستها الى شخص آخر برضى المالك وبإذن منه أو رغماً عنه، كما في حالة سرقة السيارة[18] .

نشير أخيرا بصدد الضمان إلى حالة انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها إلى الخلف العام أو الخاص والتي تثار باستمرار أمام المحاكم من طرف مؤسسات التأمين التي تدفع بعدم وجود علاقة تربطها بمن انتقلت إليه المركبة المؤمن عليها وطبعا أن الخلف العام هم الورثة والخلف الخاص هو المشتري في حالة التصرف بالبيع.

هل يسري التأمين في هذه الحالة لفائدة المشتري أو الوارث حتى انتهاء، مدة العقد وبذلك يكون مشمولا أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: احتفاظ المتصرف بالاستفادة من عقد التأمين بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى وإعلان المؤمن بذلك قبل التصرف مع إعادة له شهادة تأمين المركبة المبيعة. في هذه الحالة يتوقف أثر عقد التأمين على المركبة المعنية. ومن ثم لا يستفيد المشتري من الضمان أما الوراثة فلا يتصور قيام المؤمن له بهذا الإجراء لأن ملكية المركبة تنتقل لهم بعد وفاته.[19]

الحالة الثانية: أن يسلم المؤمن له وثائق التأمين للمشتري أو يتركه للورثة بعد وفاته ففي هذه الحالة إن التأمين على المركبة يستمر لفائدة المشتري أو الورثة حتى انتهاء مدة العقد وعلى المشتري أن يصرح للمؤمن بذلك خلال 30 يوما. وإذا لم يصرح تفرض عليه زيادة في القسط قدرها 5% من مبلغ القسط الإجمالي وعليه فإن المشتري يكون مضمونا حتى وإن لم يكن قد صرح للمؤمن بإنتقال الشيء المؤمن عليه إليه وكلما يترتب عن هذا التقصير هو غرامة مالية قدرها 5% والورثة طبعا أولى بالضمان وهذا ما نصت عليه المادة 24 فقرة 1 والمادة 25 من قانون التأمينات حيث تنص المادة الأولى "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف يستمر أثر التأمين لفائدة الورثة والمشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية" وتنص المادة 25 على أنه "إذا انتقلت ملكية سيارة ما يستمر التأمين عليها لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها 30 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

وإذا لم يصرح المشتري في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب 5 % من القسط الإجمالي على ان يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات".

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من للتعويض :

تنص المادة 8 من أمر 74-15 على أن "كل حادث سير يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"[20].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع قرر مبدأ تعويض جميع ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم بغض النظر عن سبب الحادث ومسؤولية المتسبب فيه ومن ثم فإن الأشخاص الذين لهم حق في التعويض هم على التوالي:

1- الضحية وذوي حقوقها حتى إن لم تكن لها صفة الغير[21] تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث[22] 2-المؤمن له ومالك المركبة أيضا في القواعد العامة للمسؤولية لا يستفيدان من التعويض لأن المؤمن يضمن مسؤوليتهما تجاه الغير فحسب،

---

[17] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 ، السنة 12 ، ص 990-1055) . المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31 ، السنة 44 ، ص 3 – 5).

[18] معراج جديدي، المرجع السابق، ص117-118

[19] أنظر، بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص35

[20] هناك تناقض بين المادة 08 من الأمر 74-15 والمادة 59 من - الأمر رقم 95-07المؤرخ في 25/ 01/ 1995 (الجريدة الرسمية العدد 13، السنة 32 ص3 - 36) المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في2006/02/20(الجريدة الرسمية العدد،15 السنة 42 ص 03 -12)والتي تنص على ما يلي " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن او بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

[21] إستثنى المشرع المصري أفراد عائلة السائق ولم يعتبرهم من الغير و بتالي فإنهم لا يستفيدون من الحماية التأمينية وهذا حسب المادة 06 من قانون التأمين الإجباري المصري بينما المشرع الأردني إستثنى من الغير المؤمن له و السائق فقط

بعكس نصوص الأمر 74-15 التي جعلت ضمان المؤمن يشملهما ولهما الحق في التعويض. ومن بين ما قضت به المحكمة العليا في هذا الصدد " متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو لذوي حقوقه ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور" [23]

3-سائق المركبة الذي تسبب في الحادث غير أن التعويض في هذه الحالة يحدد على أساس نسبة مسؤولية السائق في وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر.

واستثناء لا يعتد بمسؤوليته وبمنح له أو لذوي حقوقه التعويض كاملا في حالتين:

الأولى: حالة العجز الدائم الذي يساوي أو يفوق 50 % .

الثانية: حالة وفاة السائق فلا يسري أيضا التخفيض على ذوي حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس الأمر التي تقضي بأنه "إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل بـ50 % ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

مع الملاحظ أن المادة 14 المشار إليها في المادة السالفة الذكر تقضي بأنه "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث نتيجة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذه الأسباب أن يطالب بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

إذن الجديد في هذه المادة هو سقوط حق السائق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث الذي تسبب فيه عندما كان يقود السيارة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات[24]. وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه " يسقط ضمان التأمين عند إرتكاب حادث المرور في حالة سكر عن السائق وحده وليس عن المصابين من الغير أو دوي

الحقوق "[25]

والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر اصيب به من جراء حادث سيارة، في حالة بقائه على قيد الحياة، و في حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض والجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي في الاساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنة عليها وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو موضوعة تحت حراستها[26] وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات[27]، تعويض الضحايا او ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر لضحية مجهول .
- عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان .
- في حالة ما إذا كان التأمين غير كاف للتعويض الضحية .
- عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية[28] .

ومن وجهة نظرنا في أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الاشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى[29]. حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة) والاشخاص الواقعون تحت رقابته ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية نتيجة لذلك يستفيد هؤلاء من التعويض عن الأضرار

---

[22] كأن يتسبب مثلا المؤمن له في الحادث الذي ينتج عنه وفاة أحد أفراد أسرته كزوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه في هذه الحالة حسب القواعد العامة لا يستفيد الضحية وذوي حقوقها من الضمان ولا من تعوض لإنعدام المسؤولية المدنية للغير بعكس ما هو عليه الحال في الأمر 74-15.

[23] القضية رقم 136649.قرار بتاريخ 1986/03/11، المجلة القضائية عدد02 لسنة1989،ص285

[24] انظر، بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص41-42

[25] القضية رقم 287399.قرار بتاريخ 2004/02/01- مجلة المحكمة العليا عدد 02 ص275.

[26] راجع المادتين 02 و 12 من الأمر 74-15

[27] أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم69-107 المؤرخ في1969/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ثم تم تحديد أهدافه و حقوقه و إلتزاماته وكذا مصادر تمويله بموجب المادة 24 وما يليها من المر74-15 المعدل و المتمم وكذا المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر74-15 والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله

[28] راجع المادة24 من الأمر 74-15

[29] لا يضمن قانون التأمين الإجباري المصري ونظام التأمين الإلزامي الأردني أي حماية تأمينية للمؤمن له ومن في حكمه (السائق)

التي تلحقهم بسبب حادث المرور وهو أمر يدعوا إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤولا اتجاه نفسه.

المبحث الثالث: نطاق مسؤولية المؤمن من حيث الأضرار التي يغطيها

التامين الإلزامي من حوادث السيارات تأمين دو طابع خاص، ذلك أنه تأمين مختلط (تأمين أشخاص وتأمين أضرار) وتم بيان الأشخاص المستفيدين من الحماية التأمينية في المبحث السابق، أما بالنسبة للأضرار المشمولة بالحماية التأمينية فهي إما أن تكون أضرار جسدية[30] أو أضرار مادية[31] وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث إذ سنحاول تسليط الضوء على الأداءات والتعويضات التي فرض القانون على المؤمن دفعها للأشخاص للمستفيدين منها.

المطلب الأول: تعويض العناية الطبية وتوابعها والعجز المؤقت عن العمل

سنوضح في هذا المطلب أهم التعويضات التي يدفعها المؤمن للمستفيدين من التأمين والناتجة عن العناية الطبية وكذا العجز المؤقت عن العمل ودلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العناية الطبية وتوابعها أو تعويض مصاريف العلاج الطبي

تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك أن للمصاب الحق في:

- قيمة الآلات أو الأجهزة والأعضاء الإصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته.

- مصاريف النقل والاسعاف الطبي وما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور شريطة تقديم وثائق الثبوتية[32].

وقد حدد المشرع في ملحق أمر 74-15 المصروفات الطبية الصيدلانية التي تسدد للمضرور حيث جاء في الفقرة 3 أن تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشمل هذه المصروفات ما يلي:

- مصروفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

- مصروفات الإقامة في المؤسسات الصحية – المصروفات الصيدلانية والأجهزة

- مصروفات سيارة الإسعاف مصروفات الحراسة النهارية والليلية

مصروفات النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات فالمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية[33].

وإذا كانت الحالة الصحية للمصاب تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق في ذلك بواسطة المستشار للمؤمن فإن المصروفات بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج[34]. ومن بين ما قضت به المحكمة العليا في هذا الصدد " تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية و الامر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عاد " [35]

مع الإشارة إلى أن مجانية العلاج في الجزائر جعلت أغلب الخدمات الصحية تقدم للمضرور مجانا.

الفرع الثاني: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

عندما يطرأ حادث مرور يكون على المسؤول المدني أو ضمانه المؤمن دفع التعويض اليومي للمضرور ويبدأ حساب أيام العطلة عن العمل من اليوم الأول لتوقف المضرور عن عمله أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل اثر الحادث ويستمر خلال كل فترة العجز المؤقت التي تسبق إما الشفاء أو برء الجروح أو تحديد العجز الدائم ويستمر في حالة التفاقم. ويعادل التعويض عن العجز

---

[30] من المعلوم أن الضرر الجسماني هو الضرر الذي يمس بحق المضرور شخصيا كحقه في سلامة جسمه وحياته فالتعدي على الحياة أكبر ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جروح ضرر أيضا لأنه يؤلم الشخص ويخل بقدرته على الكسب من جهة ويلزمه بمصاريف طبية من جهة ثانية لكن في حالة الوفاة فإن الضرر يصيب ذوي حقوق المصاب الذي كان يعيلهم ويؤمنهم ويشاركهم أفراحهم وأحزانهم .

[31] لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2005

[32] راجع المادة 17 من الأمر 74-15

[33] المقصود بمنح ضمان بشأن المصاريف التي لا يستطيع لمضرور تسبيقها هو إعلان المؤمن عن تحمل مباشرة تسديد هذه المصاريف للمؤسسات الصحية والأطباء.

[34] انظر، بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص 44

[35] القضية رقم 247335. قرار بتاريخ2001/04/03- المجلة القضائية عدد01 لسنة 2002 ص392

المؤقت نسبة 100% من الأجر اليومي أو الشهري للمصاب أو دخله المهني إن كان يمارس حرفه أو مهنة حرة أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون[36] إذا كان المضرور بطالا وتدفع التعويضات الواجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بين المصاب والمؤمن أو تحدد التعويضات من طرف المحكمة عملا بأحكام الأمر 74-15 ولا سيما المادة 16 منه التي تقضي بأن تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا القانون وينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في ملحق قانون 88-31

وقد أجاب في الفقرة 2 من هذا الملحق أن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 100% من المرتب أو الدخل المهني للضحية[37].

وتثبت مدة العجز المؤقت عن العمل بشهادة أو بشهادات طبية مسلمة من المؤسسات والمصالح المؤهلة.

المطلب الثاني: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي وتعويض الوفاة

سنتطرق في هدا المطلب إلى تعويضين أخرين يلتزم بهما المؤمن, التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي(الفرع الأول) و تعويض الوفاة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يترتب عن حادث المرور في بعض الأحيان عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل وكسب الرزق ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا عن العجز يؤدى له دفعة واحدة أو في شكل إيراد (ريع) وفقا لأحكام المادة 16 من أمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 وملحق هذا الأخير من أجل تحديد مبلغ التعويض يجب تعيين كل من نسبة العجز الدائم والأجر الذي تقاضاه المصاب أو دخله المهني.

أ- فيما يتعلق بنسبة العجز: فإن تحديدها يكون على يد طبيب مختص ويحرر هذا الأخير (شهادة) أو تقرير إثر فحص المصاب يوصف فيه حالة المصاب ويقدر عند الإقتضاء مدة العجز المؤقت والعجز الدائم الجزئي، كما يشار في التقرير إلى المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي للإصابات أيضا يحدد فيه عند الاقتضاء تاريخ الجبر وحالة المصاب بعد هذا الجبر ويحدد نسبة العجز الدائم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية التي أحلنا عليها أمر 74-15 حيث تنص المادة 20 منه على أن "طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

ب- فيما يتعلق بالأجر الذي يحسب على أساسه التعويض وهو الأجر المرجعي فقد قررت الفقرة الأولى من الملحق بأن يحدد على أساس الأجر المتوسط الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنتي عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب الحادث أو دخله المهني خلال نفس المدة والصافي من التكاليف والضرائب[38].

أما إذا لم يعمل المصاب خلال هذه الفترة فإن كيفيات تحديد الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب التعويض في هذه الفرضية يحدد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وكذلك الحال إذا كان دخل المصاب أقل من الحد الأدنى، ويمكن مراجعة نسبة العجز وذلك بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، إذ يمكن لمن له مصلحة مشروعة سواء كان المصاب أو المؤمن أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو في حالة تخفيفها. أو في حالة الشفاء وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 80-36[39] .

وغني عن البيان أن هذه المراجعة تتم عن طريق المحاكم العادية بعد الإطلاع على رأي الخبير الطبي أو الخبراء المختصين بتحديد الحالة الصحيحة للمصاب ونسبة عجزه عند الإقتضاء[40].

الفرع الثاني: التعويض في حالة الوفاة:

---

[36] يأخذ المشرع الجزائري بالأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ وقوع الحادث ويقدر هذا الأجر بتاريخ تحرير صفحات هذا البحث بمبلغ 18000 دج وقد وضع المشرع حد أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث ينبغي أن لا يتجاوز في كل الحالات ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا

[37] كان جدول التعويض في أمر74-15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الأجر أو الدخل المهني للضحية

[38] انظر بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص 46

[39] المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير1980 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19)

[40] انظر بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص46-47

إذا نجمت عن حادث المرور وفاة الضحية فإن ذوي حقوقها يتقاضون تعويضات في جميع الحالات ومهما كان سبب الحادث ويحدد التعويض الكلي أي رأس المال التأسيسي على أساس ضرب قيمة النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال الإثنتي عشر شهرا والتي سبقت الحادث في مائة تطبيقا للجدول الملحق بالقانون88-31.

مثال: كان دخل المتوفى السنوي 14500. رأس المال التأسيسي يساوي 1260×100= 126000 دج وهذا يعتبر أدنى تعويض يمنح لذوي الحقوق ويدفع هذا التعويض لذوي الحقوق إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد.

كما حدد الملحق نسبة كل واحد من ذوي حقوق الضحية المتوفى من التعويض عن الوفاة وجاء بالنسب التالية:

1- الزوج أو الزوجة 30%

2- الأب أو الأم تحت الإعالة 10%، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد

3- لكل واحد من الاولاد القصر تحت الكفالة 15%

4- الأشخاص الآخرون تخت الإعالة حسب مفهوم الضمان الإجتماعي 10%

5- في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر الأيتام من تعويض إضافي مساوي لجزء التعويض المقرر أساسا لزوج الضحية وهو 30% وسواء حدثت وفاة الأبوين في وقت واحد أو كان أحدهما متوفيا من قبل والولد المكفول الذي فقد من كان يعيله يعتبر يتيما من الأبوين.

وفي حالة وجود أكثر من زوجة للضحية فينبغي تقسيم نسبة 30% المقررة للزوج بينهن ولو أن المشرع لا يشر في ملحق القانون إلى هذه النقطة.

المطلب الثالث : التعويض عن بعض الأضرار الأخرى الناتجة عن حوادث المرور

هناك بعض التعويضات لم يكن ينص عليها الأمر 74-15 على عكس تشريعات أخرى إلا أن المشرع عند تعديله لهذا الأمر نص عليها صراحة في الجدول الملحق بالقانون 88-31. وتتمثل هذه التعويضات فيما يلي:

أولاً: التعويض عن الأضرار المعنوية:

إن الأمر رقم74-15 لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي لدوي الحقوق في حالة الوفاة وهو ما تفاداه المشرع في القانون 88-31 حيث ضمن الجدول فقرة تقضي بانه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من والدي وزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هذه الفقرة تزيل كل لبس بشأن التعويض عن الضرر المعنوي لأنها بينت ذوي الحقوق الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وبينت كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وهذا التعويض يضاف إلى مبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق

ثانياً: التعويض عن ضرر التألم:

يتضمن الجدول الملحق بالقانون 88-31 فقرة تتعلق بالتعويض عن ضرر التألم وميز بين ضرر الألم المتوسط والذي يعوض بمبلغ يقدر بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وضرر الألم الهام الذي يقدر تعويضه بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

ثالثاً : التعويض عن الضرر الجمالي:

كان المشرع يحدد الحد الأقصى للتعويض عن الضرر الإجمالي بمبلغ 6000 دينار جزائري في الجدول الملحق بأمر 74-15 إلا أنه عدل عن هذا التحديد في الجدول الملحق بالقانون 88-31 حيث نص على أن التعويض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الإجمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها

الخاتمة

عودا على البدأ وربطا للبداية بالنهاية نأتي إلى خاتمة بحثنا هذا والذي جاء تحت عنوان حدود مسؤولية المؤمن في تأمينات السيارات مستخلصين مجموعة من النتائج نجملها في النقاط التالية:

• لقد أحسن المشرع عندما جعل من الأجر الوطني الأدنى المضمون معيار لتعويض ضحايا حوادث المرور أو دوي حقوقهم لأنه يتماشى مع المستوى المعيشي ويساير تطورات المجتمع.

• لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المستفيدين من التعويض بالمقارنة بتشريعات أخرى، حيث إعتبر المؤمن له وسائق المركبة من بين المستفيدين من التعويض.

• إن القاضي لا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني وقانون التأمينات بشأن حوادث السيارات إلا في الحالات التي لا يجد نصا ينطبق عليها في الأمر 74-15 الخاص بإلزامية التأمين على السيارات والمراسيم التطبيقية له وهذا طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام خاصة وأن هذا الأمر يعتبر أكثر دقة في تحديد التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

• يعتبر قانون التأمين من حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار قانون إجتماعي في أغلب جنباته إذ حرص المشرع على حماية ضحايا حوادث المرور وضمن لهم التعويض حتى في حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان أو عدم معرفة المسؤول عن الحادث، وذلك بتحميل الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض الضحايا أو دوي حقوقهم.

• يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار المادية والجسمانية وحتى المعنوية التي تلحق بالغير جراء حوادث السيارات.

هذا جهد متواضع عكفنا فيه بضعة أيام من الدراسة والبحث في صفحات معدودة، فإن وفقنا في ذلك فمن الله ، وإن قصرنا او اخطائنا فسبحان من لا يخطأ، و في كل الأحوال فإن للمجتهد اجر الإجتهاد كما قال فقيه المسلمين الأول محمد صلى الله عليه و سلم و الله ولي التوفيق .

قائـمــة الـمراجـع

أولا: النصوص القانونية

أ) الأوامر

01- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975، السنة 12، ص 990-1055). المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، السنة 44، ص 3– 5).

02- الأمر رقم74-15المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بالنظام التعويض عن الأضرار (ج ر عدد 15 المؤرخة في1974/02/19) المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/19 (ج ر عدد 29 المؤرخة في 1988/07/20)

03- الأمر رقم 95-07المؤرخ في 01/25/ 1995 (الجريدة الرسمية العدد 13، السنة 32 ص3 - 36) المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في2006/02/20(الجريدة الرسمية العدد،15 السنة 42 ص 03 -12)

ب) المراسيم

04- المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16و المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر74-15 المؤرخ في 1974/01/30(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19)

05- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير1980 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19)

06- المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر74-15 والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19)

ثانيا: المؤلفات

07- بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002

08- لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2005

09- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1999

10- معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، دار هومه، الجزائر 2003

ثالثا: المجالات القضائية

11- المجلة القضائيةعدد1لسنة1997

12- المجلة القضائية عدد02 لسنة1989

13- مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2005

14- المجلة القضائية عدد01 لسنة 2002